الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق المالك بل ضرورة وجوب الضمان
من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل به الاستناد حكم شرعي
لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن
المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا
مال نفسه ومنها اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز
ولو كانت محرما للغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان
على الغاصب لان المودع ان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو
المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه
اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في
يده بعد العود من اباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا
اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها
كالوكيل بالشراء لان الغاصب وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب
ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء تركها كما في الوكيل بالشراء ومنها
لو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او
وهبها فان ضمن الغاصب كان له الملك وان ضمن المستعير او الموهوب له
كان له الملك لا لانه لا يستوجب الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان
عليه فكان الملك له ولو كان مكانه مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا
غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما
منه وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول

الرجوع

الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا
لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك
الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا
اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا
يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات
فيه اهـ **الثامنة عشر** الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا فرقبته للوارث وليس
له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة
الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الا الاجارة وليس له اخراجه
من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيره ويخرج العبد من الثلث ولا يلزم استغراقه
الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز
بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع
ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء
فداه المالك او دفع وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب
له وكسبه ان لم تنتقص الخدمة فان نقص اشترى بالارش خادم اذا بلغ والا
بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا
على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ
وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط اما نفقته فان كان
صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض
مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي
ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقة المحيط واما صدقة
فطره فعلى المالك كما في الظهيرية واما ما يقع للقاضي من انه اجيب صدقة فطره

Copyright © King Saud University